حسب المادة 11 من قانون القضاء العسكري، فإن قضاة الجهات القضائية العسكرية يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، حيث يحدد فيه تنظيم وتعيين ومهام وحقوق وواجبات القضاة العسكريون[1]. فالقضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب الحاصلون على شهادة من المدرسة العليا للقضاء، والذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية، ويشمل القضاة العسكريون عدة فئات: فئة القضاة العسكريون للنيابة، وفئة القضاة العسكريون لجهات التحقيق.

1- المحاكم العسكرية

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيلة هيئة حكمها والاجراءات المتبعة أمامها.

أ- **تنظيمها:** تضم المحكمة العسكرية حسبما نصت عليه المادة 5 من قانون 18- 14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

- جهة حكم التي تتكون في مواد الجنح والمخالفات من: قاضي بصفته رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين (2).

أما في مواد الجنايات تضم هذه المحكمة رئيس وقاضيين عسكريين (2) ومساعدين عسكريين اثنين (2).

* رئيس المحكمة العسكرية يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

* المساعدون العسكريون يعينون لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

يجوز استدعاء عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات بالنسبة للقضايا التي تطول فيها المحاكمة، وذلك قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة حصول مانع ناتج عن سبب معين قانونا.

يراعى في تشكيلة المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، لهذا نصت المادة 07 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14 على أن يكون تعيين المساعدين العسكريين من نفس رتبة المتهم يوم المحاكمة، هذا في حالة السلم. أما في حالة الحرب فإن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب (المادة 08 من ق القضاء العسكري).

- النيابة العامة العسكرية: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب الوكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، الذين يقومون بمهامهم طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، كما يكلف الوكيل العسكري بالإدارة والانضباط (المادة 10 من ق القضاء العسكري).

- غرفة التحقيق: تضم هذه الغرفة قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط (المادة 10 مكرر 1 ق القضاء العسكري)، يقوم هذا القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في بذلك احكام قانون الإجراءات الجزائية 17-07 وقانون القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة.

- كتابة الضبط للمحكمة العسكرية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية.

* يؤدي القضاة العسكريون والمساعدون العسكريون ومستخدمو كتابة الضبط حين تقلدهم وظائفهم اليمين، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محظر يتضمن أداء اليمين (المواد: 15-16-17 من ق القضاء العسكري).

ب- **الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية:** يتحدد دائرة اختصاص المحاكم العسكرية بالناحية العسكرية التي تنتمي اليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكرية باسم المكان المتواجد به مقرها، وحسب المرسوم 84-358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، فإن التراب الوطني يقسم إلى ست (6) نواحي عسكرية وكل ناحية تضم قطاعات، وهي: البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست).

ج- **الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية:** تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل جرم واقع في دائرة اختصاصها، ويتم القاء القبض على المتهم في نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

تنظر هذه المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (254 الى 334) في زمن السلم، بينما في زمن الحرب تسمى المحاكم العسكرية الدائمة[1]، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم منصوص عليها في المواد (242 و243 و251 و252 و253).

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

أحكام المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ضمن الشروط والآجال والاجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري (المادة 179 مكرر- 179 مكرر 1 من ق القضاء العسكري). كما نصت المادة 180 من ق القضاء العسكري بأنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 495 من ق.ا.ج مع مراعاة أحكام هذا القانون. أما أجل الطعن هي 08 ايام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم. أما في زمن الحرب فتخفض هذه الآجال إلى يوم كامل حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

2- مجالس الاستئناف العسكري

نصت على مجالس الاستئناف العسكري المادة 5 مكرر من ق القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28: "يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري". حيث تم استحداثها بهدف تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري 2016، في المادة 160 منه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية". ونصت المادة 05 مكرر من

أ- اختصاصات مجالس الاستئناف العسكري: يعد مجلس الاستئناف العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية استئنافية، أي أنه درجة ثانية للتقاضي، حيث ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد

---

[1] - حسب المادة 19 من قانون القضاء العسكري يمكن انشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب تختص بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، وتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم. أما مقر هذه الجهات فيحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع (المادة 19-22 ق القضاء العسكري).

الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذي تطبق، اضافة إلى أحكام قانون القضاء العسكري، أحكام المواد من 431 إلى غاية 436 وكذا المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية، حسب ما أكدته المادة 179 مكرر 2 من القانون 18-14.

وأشارت المادة 179 مكرر من ق القضاء العسكري بأنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظر قضية أحليت مباشرة إلى المحكمة العسكرية، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف الى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري.

يمكن لمجلس الاستئناف العسكري أن يعقد جلساته في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع. ويسمى المجلس العسكري للاستئناف باسم المكان المتواجد به مقره.

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني

ب- **تنظيمه**: يضم مجلس الاستئناف العسكري حسبما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون 18-14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة اتهام، وكتابة ضبط.

- جهة الحكم: تتكون في مواد الجنح والمخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل ومساعدين اثنين (2) عسكريين. أما جهة الحكم في مواد الجنايات فتتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين اثنين (2) ومساعدين اثنين عسكريين (2).

*رئيس مجلس الاستئناف العسكري يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتطبق نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد 6 و7 من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية. ويعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حال حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية الأخرى، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- غرفة الاتهام: تتشكل من رئيس وقاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل وقاضيين عسكريين لمدة سنة، ويتم استخلافه في حالة حصول مانع له أو لأحد أعضاء الغرفة حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة في غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.